الى ما لا ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة
ان اضافه الى احد خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة و
الظهر والفرج ويقع في بعض ذلك عنده الجزء الشايع
كالنصف والربع وقال ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة
كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال الشافعي ومالك واحمد
يقع الطلاق بجميع الاعضا المتصلة كالاصبع واما
المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع
عند احمد **كتاب** الرجعة اتفقوا على جواز المطلقة
الرجعية واختلفوا في جواز الرجعيه هل يحرم وطيها
ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم
وقال مالك واحمد والشافعي في الرواية الاخرى يحرم
واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى
الرجعة او لم ينويها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى
حصلت الرجعة وقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا
بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو
مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني
انه

انه شرط وهي رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الا
شهاد شرط عند مالك لا نعرفه في مشاهير كتب المالكية
بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب
مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن
هبيرة من الشافعية في الافصاح **فصل**
واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد
بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول وان
الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي
واختلفوا هل يحصل حلها بالوطي في حال الحيض او
الاحرام ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا
في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح
صحيح ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم **كتاب**
الايلاء اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان نعم
لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر
كان موليا وان اقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)